

## مقدمة

إن موضوع حماية المستهلك وسائل حماية باتت من أهم المراضيع التي لا بد وأن نوليها، الحكومات أهمية بالغة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي تشهده الساحة الاقتصادية الذي أدى إلى إزدياد إزحام الأسواق وتنوع السلع والخدمات نتيجة الإنتاج الضخم لهذه الأخيرة كما أدى إلى انتشار الأسواق التجارية إلى إزدياد الطلب على هذه المتروجات، مما إزداد معه الإقبال على الاستهلاك، نتيجة الخلط الواقع في العلاقة الاستهلاكية بين الفاعل الإقتصادي والمستهلك التي تجعله في مركز ضعيف من هنا ظهرت أهمية حماية هذه الفئة.

ويبدو أن القواعد العامة لوحدها بدت غير كافية ولا تلائم مع طبيعة هذه المعاملات أحيانا، هنا تم الإهتمام إلى القانون التجاري الذي ينظم أعمال جديدة ضلّت حكرا على القانون المدني لعقد عديدة حيث أن هذه التغيرات على مستوى الأنظمة القانونية بين تجاري ومدني فرضتها طبيعة احتياجات ومعاملات المستهلكين.

حيث أن التحولات الاقتصادية جعلت من الأفراد مجالين لاستهلاك بكثرة مما تطلب إقرار قواعد حماية تواكب هذا الإزحام من طرف المستهلك في إبرام العقود فكان بذلك أن تدخل المشرع في عدة مناسبات لتوفير ضمانات حماية خاصة فيما يتعلق بالعقود البرمجة بين تاجر مهني مقترس ومستهلك ضعيف سواء تعلق الأمر بتعاقد في مجلس واحد، أو تم التعاقد في إطار الثورة التكنولوجية واتخذ شكل عقد مبرم عن بعد.

وبالعودة لمدرسة التجارة نجد أنها لم تعرف الزبون وبذلك يبقى المنفذ التشريعي هو المادة 2 من قانون 31.08 الذي عرف المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل تلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعاً أو خدمات معدة للإستهلاك الشخصي أو العائلي".

1- عبد الرحيم شعبة القانون التجاري الأسس، د. ط. مطبعة سجلماسة مكناس 2017 من 1.

مجموعة: تقارير حماية المستهلك

ماتس: القانون والمقاربة، الممار والمصدر  
، قانون ومبادئ البرهان التمهيدية

## يرفض تحت عنوان

# حماية المستهلك في التعاقد التجاري

من إعداد الطالب:

هادي سعادتي  
إيتيسام الحداد  
إلهام الغنوي  
فاطمة الزهراء المنيكي  
خولة العطر  
سعد العويدي

للم إلى أي وفق المشرع المغربي من خلال مختلف مقتضيات القانونية في توفير حماية فعالة للمستهلك في التعاقد التجاري؟  
وكترضية لهذه الإشكالية يبدو أن محاولات المشرع لحماية المتعاقد في مجال القواعد العامة وكذا بعض القواعد الخاصة، قد فر بالفعل حماية للمستهلك التي أخذ بعين الاعتبار مصلحة المستهلك في التعاقد التجاري فإن هذا الصنف من المتعاقد نظرا لخصوصيته لم يأخذ حصته من المقتضيات الحماية.

ولالإجابة عن هذه الإشكالية وتوضيح هذه الفرضية سيتم التصميم التالي:

### أولا مظاهر حماية المستهلك في الصاغة التجاري

#### ثانيا، تقييم حماية المستهلك في الصاغة التجاري

وقد جاء هذا القانون كنتيجة لعدم قدرة القواعد العامة على مسايرة التطور والتحوللات الاقتصادية الذي عرفها المجال التعاقد حيث صدر بتاريخ 18 فبراير 2011 بعد أن مر بالكثير من المراحل، وعلى مر عدة سنوات إذ جاء في نسخة الأولى سنة 1996 (لا أن عدة معينات حالة دون خروجه للساحة القانونية إلى أن جاء الخطاب الملكي في 20 غشت 2008 الذي دعى للإسراع غي إعداد مشروع قانون رقم 31.08 الذي شكل أساس اصدار هذا القانون.

ويحتل موضوع حماية المستهلك في التعاقد التجاري أهمية مزدوجة سواء على المستوى النظري أو العملي:

بالنسبة للأهمية النظرية تتجلى في النقاشات الفقهية التي تارت بخصوص هذا الموضوع إضافة لتدخل النصوص القانونية المنظمة والمجهودات التشريعية لإقرار حماية سواء من خلال القواعد العامة للقوانين الخاصة.

كما يحتل هذا الموضوع أهمية عملية تتجلى أساسا في المركز الضعيف الذي يحتله المستهلك إذ أن زيادة استهلاك المتعاقد لإشباع حاجياته تقابلها سوق تجارية كبرى وتتنوع واختلاف المتطلبات، لم يعد معه المستهلك قادرا على حسن إختيار المنتج الذي يتوافق مع رغبته المشروعة نتيجة الإحتكار الأسواق خاصة أن الكثير من المتدخلين لا يهتمون بمصالح المستهلك الاقتصادية وسلامته الصحية.

تنبثق عن هذه الأهمية مجموعة من المشاكل كالآتي:

- ماهي مظاهر حماية المستهلك في التعاقد التجاري؟
- أين تتجلى حماية المستهلك في التعاقد التجاري التقليدي؟
- ما هي خصوصيات حماية المستهلك في التعاقد التجاري الإلكتروني؟
- ماهي الآليات القانونية التي أو جدها المشرع لحماية المتعاقد في التعاقد التجاري؟

هذه المشاكل وغير ها سيتم الإجابة عنها من خلال الإشكالية التالية:

للم إلى أي وفق المشرع المغربي من خلال مختلف مقتضيات القانونية في توفير حماية فعالة للمستهلك في التعاقد التجاري؟  
وكترضية لهذه الإشكالية يبدو أن محاولات المشرع لحماية المتعاقد في مجال القواعد العامة وكذا بعض القواعد الخاصة، قد فر بالفعل حماية للمستهلك التي أخذ بعين الاعتبار مصلحة المستهلك في التعاقد التجاري فإن هذا الصنف من المتعاقد نظرا لخصوصيته لم يأخذ حصته من المقتضيات الحماية.

ولالإجابة عن هذه الإشكالية وتوضيح هذه الفرضية سيتم التصميم التالي:

### أولا مظاهر حماية المستهلك في الصاغة التجاري

#### ثانيا، تقييم حماية المستهلك في الصاغة التجاري

كما يحتل هذا الموضوع أهمية عملية تتجلى أساسا في المركز الضعيف الذي يحتله المستهلك إذ أن زيادة استهلاك المتعاقد لإشباع حاجياته تقابلها سوق تجارية كبرى وتتنوع واختلاف المتطلبات، لم يعد معه المستهلك قادرا على حسن إختيار المنتج الذي يتوافق مع رغبته المشروعة نتيجة الإحتكار الأسواق خاصة أن الكثير من المتدخلين لا يهتمون بمصالح المستهلك الاقتصادية وسلامته الصحية.

تنبثق عن هذه الأهمية مجموعة من المشاكل كالآتي:

- ماهي مظاهر حماية المستهلك في التعاقد التجاري؟
- أين تتجلى حماية المستهلك في التعاقد التجاري التقليدي؟
- ما هي خصوصيات حماية المستهلك في التعاقد التجاري الإلكتروني؟
- ماهي الآليات القانونية التي أو جدها المشرع لحماية المتعاقد في التعاقد التجاري؟

هذه المشاكل وغير ها سيتم الإجابة عنها من خلال الإشكالية التالية:

الجمال التجاري نجد اسمها في المادة 134<sup>4</sup> التي قامت بتعريف هذه المنافسة وصورها. ومنه يمكن القول ان المشرع حدد بعض الحالات دون الحصر لكون صورها متعددة تقليدية وحديثة.

#### • الصور التقليدية للمنافسة الغير المشروعة

- جميع الأعمال كلما كان نوعها التي قد يرتب عليها بلاء وسيلة من الوسائل الخطأ مع مؤسسة احد المنافسين أو احد منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ويعتبر من أكثر الأشكال للمنافسة الغير المشروعة انتشار الفصل الذي يعطي انطباعا

خاطئا عن اتباع أو اختراع أو منتج أو خدمة.<sup>5</sup>

- تسوية السمعة، نص المشرع في البند الثاني من المادة 184 " الادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارية إذا كان من شأنها أن شيء الى سمعة مؤسسة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

ويهمهم من النص أن الفعل للمنافسة الغير المشروعة كذلك تسوية السمعة أو التحفيز أو

يمكن تسميته أيضا بالخط من قيمة المنافسة وهذا العمل يقترب من التضييل و التحفيز فهو يهدف كذلك جلب البناء عبر ابداع معلومات كاذبة هدفها الأساسي تحفيز وتسوية سمعة المنافسة أو المصلحة أو الخدمات التي يقدمها.<sup>6</sup>

#### • صور الحديثة للمنافسة الغير المشروعة

- التطفل ويعني تلك الاعتداء على الحق الاستثنائي ومن شأنها أن تتغير خطر الخطأ حول المتفرجات أو مصدرها أو تكوين من ارتكابها من الدخول عن كشف المنتج الأصلي بفرض الاستغلاء منه شهرته عبر ايقاع الجمهور المستهلك في خطأ.<sup>7</sup>

- الإشهار: يعتبر الإشهار تأثير نفسي على الزبون يحمله على التعاقد تحقيقا لغايات تجارية، قصد تحقيق الربح وهو من أهم أدوات المنافسة في العصر الحديث، ولهذا يشترط

<sup>4</sup> 184 و 1797 يعتبر عملا من أعمال المنافسة الغير المشروعة كل عمل منافسة تتلقى راعوف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري.

<sup>5</sup> - صوليا بوملية الملكية الفكرية وأعمال المنافسة الغير المشروعة " مقال منشور مجلة القانون التجاري ج 2016 ص 39

<sup>6</sup> - نشة من 140

<sup>7</sup> - احمد الدراي " دعوى التظلم في ضوء القانون المدني والفرنسي على منشور بلقنسا التجاري العدد 6، 2015، ص 73.

### أولا: مختلفا هو حماية المستهلك في التصاقه التجاري

مادام المستهلك يعتبر ك...الأضعف في جميع المعاملات التجارية بمختلف أصنافها فقد سعى المشرع المغربي من خلال مجموعة من القوانين العامة والخامسة ومجموعة من التدابير الحماية هذا الطرف ليس فقط في التعاقد داخل نفس المجلس أي عن طريق التعاقد التقليدي، وإنما نتيجة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي يعرفها المجتمع والحركة التي يمر بها الميدان التجاري فقد واکب هذا الطرف الضعيف كذلك حتى في حالة التعاقد الإلكتروني.

#### 1- حماية المستهلك في التصاقه التجاري التقليدي

باعتبار الزبون طرق مستهلك في المعاملات التجارية، ومادام أنه الحلقة الأضعف في هذه المعاملات فإن الأمر استدعى حماية من كل ما من شأنه التأثير عليه وسوف يتم البحث عن هذه الحماية من خلال قانون الأسعار والمنافسة وتدابير حماية المستهلك.

#### 1- حماية المستهلك من خلال قانون حرية الأسعار والمنافسة

إن مبدأ حرية الأسعار والمنافسة يرتب الحق لكل تاجر من استعمل كل وسائل المنافسة لاستقطاب المستهلكين مثل حملات إخبارية وتخفيض الامان، هذا المبدأ أدى لظهور قانون المنافسة التي تضم مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم المفاعلين الاقتصاديين في سبيل البحث عن المستهلكين، إلا أن هذه المنافسة كعمل مشروع قد تتحول لعمل غير مشروع نتيجة للجوء الى وسائل مخالفة لأعراف والمعاملات التجارية، لذلك ظهرت نظرية المنافسة الغير المشروعة لوضع حد لهذه الأعمال.

#### 1-1 المنافسة الغير المشروعة

لقد نظم المشرع احكام المنافسة الغير المشروعة بمقتضى قواعد عامة، د 84<sup>4</sup> من ق ل ع لكن مع صدور 1797 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية أصبحت المنافسة غير في

<sup>4</sup> - أمين جويغ، المنافسة الغير المشروعة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور مجلة المحامي، عدد 21 ص 31.

<sup>5</sup> - نفس المادة 84 من ق ل ع "يمكن أن يترك الترميم على الواقع التي تكون منافسة غير مشروعة وعلى سبيل المثال:

- استعمال اسم أو علامة تجارية كترتيب ما هو ثبت كعلامة تجارية أو استعماله على وجه الخصوص، سلم من فائز أو صانع أو

- استعمال علامة أو لوحة أو كناية أو لائحة أو أي رمز آخر يمثلا أو يفسر ما سبق استعماله على وجه الخصوص، سلم من فائز أو صانع أو مؤسسة كناية في نفس المكان ويصور في السلع المشابهة..."

في الإشهار أن يكون صادقاً صريحاً وألا يكون كاذباً عبر نشر معلومات خاطئة وكذلك ألا تكون دعوية للمنتجات بليراز المزاياء كمقارنة بغير الغير.

فإذا تبث أحد صور المنافسة الغير المشروعة يكون مبرر لرفع دعوى المنافسة لأنه من خلال حماية التجار والمنافسة في ذلك حماية المستهلك بدوره.

#### • حماية المستهلك من شرط عدم المنافسة

كثيراً ما يسمى التجار الى حماية تجارتهم من المنافسة ولو كانت مشروعة إما عن طريق إبرام اتفاقات فيما بينهم أو باستعمال وسائل تضعهم في موقع متميز في السوق يمكنهم من التحكم أو التأثير في مكنيزات منافسة، ويمكننا أن نصنف هذه الوسائل الى اتفاقات تستهدف منع المنافسة أصلاً واتفاقات أو ممارسات تستهدف التحكم في مجريات المنافسة.<sup>8</sup>

فبمقتضى هذه الاتفاقات يشترط التاجر على المتعاقد الامتناع عن منافسته بمزاولة عمل مماثل للعمل الذي يزاوله، وفي مثل هذه الحالات إذا وقعت مخالفة الإنفاق ترتب على ذلك مسؤولية عقابية في مواجهة المخالف، وتتمثل أهم صور الاتفاقات الملتعة من المنافسة في:

#### • التزام بائع الأصل التجاري بعدم منافسة المشتري: يأتي ذلك في الغالب بمقتضى

شرط في عقد بيع الأصل التجاري أو عقد إرادته أو تقديمه حصة في شركة، وبمقتضاه يتمتع البائع أو صاحب الأصل التجاري الذي تعاقد على إرادته الحرة من قبل الغير أو الشريك الذي قدم الأصل التجاري حصة في شركة عن انشاء تجاره منافسة منافسة للمتجر محل التعاقد.

وإذا كان هذا الشرط يعتبر صحيحاً من الناحية القانونية، بل إنه نشأ ضمناً ومن دون حاجة للنص عليه في العقد، فإنه مقيد من حيث الموضوع بنوع من التجارة ومقيد من المكان بالمنطقة التي يستغل الأصل التجاري فيها، ومقيد من حيث الزمان بالمدة التي يجب أن تحدد له<sup>9</sup>

<sup>8</sup> لواد محلال " القانون التجاري " طبعة الخامسة مطبعة النجاح الجديدة 2018 ص 256.

<sup>9</sup> إذا أن القانون جعل البائع والرأى ضماناً لامتثال ذلك الأصل بكافة عناصره. ولما كانت المنافسة تضي تمويل زبناء الأصل التجاري فلها تكون مشروعة ضمن مقتضى التزام الضمان ذلك.

#### • التزام مؤجر العقار التجاري بعدم منافسة المستأجر

بمقتضى هذا الإنفاق يلتزم مؤجر العقار الذي يتم استغلال التجارة فيه بأن يتمتع عن مزاولة تجارة مشابهة في مكان قريب، أو أن يؤجر محله آخر قريب للغير ليزاول فيه نفس التجارة.

وهكذا فإنه في حث المشرع والتزام مؤجر العقار على احترام منافسة انشاء محل ممارسة تجارة في مكان قريب للمستأجر فيه حماية لهذا الأخير باعتباره مستهلك في المحالات التجارية هو الآخر.<sup>10</sup>

#### 2 - حماية المستهلك من خلال قانون حماية المستهلك 31.08

يعتبر قانون المستهلك 31.08 بمثابة التزام جديد مستحدث يعطي المستهلك حقه في حماية نفسه من خلال مجموعة من الآليات الحماية قبل التعاقد مثل حق في الإعلام حق التراجع، حماية من الشروط التعسفية وغيرها من الآليات.

#### 2.1 حماية المستهلك قبل التعاقد

لقد خول المشرع كما سبق القول للمستهلك في المعاملات التجارية من خلال قانون 31.08 مجموعة من الآليات قبل التعاقد فهي شتى إلا أننا سنقتصر على نموذجين فقط وهما حق الإعلام وحق الإعلام وحق الاختيار.

#### - الالتزام بالإعلام

من خلال الرجوع للتقسيم الثاني من ق 31.08 قد التزم بنوعين من الإعلام : إعلام عام من خلاله يمكن للمستهلك الزبون من معرفة مميزات المنتج أو الخدمة، وإعلام خاص بأجل التسليم والمنتجات والسلع وإنجاز الخدمات في الوقت وفق الإعلام<sup>11</sup> من الحقوق من الحقوق الأساسية للمستهلكين، واحد عوامل المنافسة التشريعية والصحية وذلك بفضل

<sup>10</sup> لواد محلال م ص 257.

<sup>11</sup> ق 31.08: يجب، على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتج أو الخدمة وكذا مصدر المنتج أو السلطة وترخيص السلامة أن تغطي الدليل، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار متقول باعتباره حاجته وبمقتضى

## مقدمة

إن موضوع حماية المستهلك ووسائل حماية بآت من أهم المواضيع التي لابد وأن توليها الحكومات أهمية بالغة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي تشهده الساحة الاقتصادية الذي أدى إلى ازدياد إزحام الأسواق وتوسع السلع والخدمات نتيجة الإنتاج الضخم لهذه الأخيرة كما أدى إلى انتفاخ الأسواق التجارية إلى ازدياد الطلب على هذه المنتجات، مما ازداد معه الإقبال على الاستهلاك، نتيجة الحظ الوقع في العلاقة الإستهلاكية بين الفاعل الإقتصادي والمستهلك التي تجعله في مركز ضعيف من هنا ظهرت أهمية حماية هذه الفئة.

ويبدو أن التواعد العامة لوحدها بدت غير كافية ولا تلائم مع طبيعة هذه المعاملات أحيانا، هنا تم الإهتمام إلى القانون التجاري الذي ينظم أعمال جديدة ضلّت حكرًا على القانون المدني لمقود عديدة حيث أن هذه التغيرات على مستوى الأنظمة القانونية بين تجاري ومدني فرضتها طبيعة إحتياجات ومعاملات المستهلكين.

حيث أن التحولات الاقتصادية جعلت من الأفراد مبالين لاستهلاك بكثرة مما تطلب إقرار قواعد حماية تواكب هذا الإلحاح من طرف المستهلك في إبرام العقود فكان بذلك أن تدخل المشرع في عدة مناسبات لتوفير ضمانات حماية خاصة فيما يتعلق بالعقود المبرمة بين تاجر مهني متمرس ومستهلك ضعيف سواء تعلق الأمر بتعاقد في مجلس واحد، أو تم العقد في إطار الثورة التكنولوجية واتخذ شكل عقد مبرم عن بعد.

وبالعودة لمدونة التجارة نجد أنها لم تعرف الزبون وبذلك يبقى المنفذ التشرعبي هو المادة 2 من قانون 31.08 الذي عرف المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة للإستهتماله الشخصي أو العائلي،



جامعة مولاي إسماعيل  
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAIL

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

مجموعة: نماذج حماية المستهلك

ماتر: القانون والقانون، المظن والمصدر  
، هون ومجلات البوك العالمة

توضيحي تحت عنوان

## حماية المستهلك في التعاقد التجاري

من إصرار الطلبة

هادي سبطي  
إيتسم الحداد  
إلهام القلوي  
فاطمة الزهراء الملوكي  
خولة الطار  
سبط الصودي

السنة الجامعية  
2020-2019

لنحى إلى أي وفق المشرع المغربي من خلال مختلف مقتضيات القانونية في توفير

حماية فعالة للمستهلك في التعاقد التجاري؟

وكترضية لهذه الإشكالية يبدو أن محالات المشرع لحماية التعاقد في مجال التواعد العامة وكذا بعض التواعد الخاصة، قد فر بالملل حماية للمستهلك التي أخذنا بعين الاعتبار مصلحة المستهلك في التعاقد التجاري فإن هذا الصنف من التعاقد نظرا لخصوصيته لم يأخذ حصته من المقتضيات الحماية.

والإجابة عن هذه الإشكالية وتوضيح هذه الفرضية سيتم التصميم التالي:

### أولا، مخطا هو حماية المستهلك في التعاقد التجاري

### ثانيا، تقرير حماية المستهلك في التعاقد التجاري

وقد جاء هذا القانون كنتيجة لعدم قدرة التواعد العامة على مسيطرة التطور والتحويلات الاقتصادية الذي عرفها المجال التعاقدى حيث صدر بتاريخ 18 فبراير 2011 بعد أن مر بالكثير من المراحل، وعلى مر عدة سنوات إذ جاء في نسخة الأولى سنة 1996 إلا أن عدة معوقات حالة دون خروجه للساحة القانونية إلى أن جاء الخطاب الملكي في 20 غشت 2008 الذي دعى للإسراع في إعداد مشروع قانون رقم 31.08 الذي شكل أسس إصدار هذا القانون.

ويحتل موضوع حماية المستهلك في التعاقد التجاري أهمية مزدوجة سواء على المستوى النظري أو العملي:

بالنسبة للأهمية النظرية تتجلى في النقائات القهية التي تارت بخصوص هذا الموضوع إضالة لتدخل النصوص القانونية المنظمة والمجهرات التشريعية لإقرار حماية سواء من خلال التواعد العامة القانونين الخاصة.

كما يحتل هذا الموضوع أهمية عملية تتجلى أساسا في المركز الضعيف الذي يحتله المستهلك إذ أن زيادة إستهلاك المتعقد لإشباع حاجاته تقابلها سوق تجارية كبرى وتتبع واختلاف المتنتجات، لم يعد معه المستهلك قادرا على حسن إختيار المتنتج الذي يتوافق مع رغباته المشروعة نتيجة الإحتكار الأسواق خاصة أن الكثير من المتدخلين لا يهتمون بمصالح المستهلك الاقتصادية وسلامته الصحية.

تتبقى عن هذه الأهمية مجموعة من المشاكل كالآتي:

- ماهي مظاهر حماية المستهلك في التعاقد التجاري؟
- أين تتجلى حماية المستهلك في التعاقد التجاري التقليدي؟
- ماهي خصوصيات حماية المستهلك في التعاقد التجاري الإلكتروني؟
- ماهي الآليات القانونية التي أو جدها المشرع لحماية المتعقد في التعاقد التجاري؟

هذه المشاكل و غير ها سيتم الإجابة عنها من خلال الإشكالية التالية:

المجال التجاري نجد أساسها في المادة 134<sup>4</sup> التي قامت بتعريف هذه المنافسة وصورها. ومنه يمكن القول ان المشرع حدد بعض الحالات دون الحصر لكون صورها متعددة تقليدية وحديثة.

#### • الصور التقليدية للمنافسة الغير المشروعة

- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بآية وسيلة من الوسائل الخلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو أحد منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ويعتبر من أكثر الأشكال للمنافسة الغير المشروعة انتشار الفصل الذي يعطي انطباعا

خاطئا عن اتباع أو اختراع أو منتج أو خدمة.<sup>5</sup>

- تسوية السمعة، نص المشرع في البند الثاني من المادة 184 " الادعاءات الكاذبة في مزاوله التجارية إذا كان من شأنها أن شيء الى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

ويفهم من النص أن أفعال المنافسة الغير المشروعة كذلك تسوية السمعة أو التحفيز أو يمكن تسميته أيضا بالخلط من قيمة المنافسة وهذا العمل يقترب من التضييل و التحفيز فهو يهدف كذلك جلب البناء عبر ابداع معلومات كاذبة هدفها الأساسي تحفيز وتسوية سمعة المنافسة أو المنحة أو الخدمات التي تقدمها.<sup>6</sup>

#### • صور الحديثة للمنافسة الغير المشروعة

- التطفل ويحني تملك الإعتداء على الحق الاستثنائي ومن شأنها أن تتغير خطر الخلط حول المنتجات أو مصدرها أو تمكين من ارتكابها من الدخول عن كشف المنتج الأصلي بفرض الاستقادة منه شهرته عبر اتباع الجمهور المستهلك في خطأ.<sup>7</sup>

- الإشهار: يعتبر الإشهار تأثير نفسي على الزبون يحمله على التعاقد تحقيقا لغايات تجارية، قصد تحقيق الربح وهو من أهم أدوات المنافسة في العصر الحديث، ولهذا يشترط

<sup>4</sup> 184 ق 1797 يعرض علنا من اسمع المنافسة الغير المشروعة كل عمل منافسة تنافي وأعرف الترف في الميدان الصناعي والتجاري".

<sup>5</sup> مبوليا بومينا: الملكية الفكرية وأعمال المنافسة الغير المشروعة " مقال منشور مجلة القانون التجاري ع 2016 ص 39

<sup>6</sup> نفسه ص 140

<sup>7</sup> أحد الترابوي " دعوى التطفل في ضوء التفتون العمومي والرسمي مقال منشور بالقضاء التجاري المحدث 6، 2015، ص73.

#### أولا، مضار حماية المنافسة في التعاقد التجاري

مادام المستهلك يعتبر ال....الأضعف في جميع المعاملات التجارية بمختلف أصنافها فقد سعى المشرع المغربي من خلال مجموعة من القوانين العامة والخاصة ومجموعة من التدابير الحامية هذا الطرف ليس فقط في التعاقد داخل نفس المجلس أي عن طريق التعاقد التقليدي، وإنما نتيجة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي يعرفها المجتمع والحركية التي يعرفها الميدان التجاري فقد واكب هذا الطرف الضعيف كذلك حتى في حالة التعاقد الإلكتروني.

#### أ- حماية المستهلك في التعاقد التجاري التقليدي

باعتبار الزبون طرق مستهلك في المعاملات التجارية، ومادام أنه الحلقة الأضعف في هذه المعاملات فإن الأمر استدعى حماية من كل ما من شأنه التأثير عليه وسوف يتم البحث عن هذه الحماية من خلال قانون الأسعار والمنافسة وتدابير حماية المستهلك.

#### 1- حماية المستهلك من خلال قانون حرية الأسعار والمنافسة

إن مبدأ حرية الأسعار والمنافسة يرتب الحق لكل تاجر من استعمال كل وسائل المناسبة لاستقطاب المستهلكين مثل حملات إعلانية وتخفيض الإلتزام، هذا المبدأ أدى لظهور قانون المنافسة التي تضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الفاعلين الاقتصاديين في سبيل البحث عن المستهلكين، إلا أن هذه المنافسة كعمل مشروع قد تتحول لعمل غير مشروع نتيجة للجوء الى وسائل مخالفة لأعراف والمعاملات التجارية، لذلك ظهرت نظرية المنافسة الغير المشروعة لوضع حد لهذه الأعمال.

#### 1-1 المنافسة الغير المشروعة

لقد نظم المشرع احكام المنافسة الغير المشروعة بمقتضى قواعد عامة، د 84<sup>3</sup> من ق ل ع لكن مع صدور 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية أصبحت المنافسة غير في

<sup>2</sup> أمين جوجع المنافسة الغير المشروعة بين النظرية والتطبيق مقال منشور مجلة المحامي، عدد 21 ص 31.

<sup>3</sup> استعمل الفقرة 84 من ق ل ع "يكون أن يترتب التفرغ على الوقع التي تكون منافسة غير مشروعة وعلى سبيل المثال: - استعمال اسم أو علامة تجارية لغيرها ما هو ثبت لقرار مؤسسة أو مصنع معروف من قبل... - استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لائحة أو رمز آخر بطلان أو بطلان ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قلعة في نفس المكان يجرى في السلع المشابهة...".

• التزام مزور العطار التجاري بعدم منافسة المستاجر بمقتضى هذا الاتفاق يلتزم مزور العطار الذي يتم استغلال التجارة فيه بأن يلتزم عن مزاوله تجارة مشابهة في مكان قريب، أو أن يوزع محله آخر قريب للتبر ليرول فيه نفس التجارة.

وهكذا فإنه في حث المشرع والتزام مزور العطار على احترام منافسة إنشاء محل ممارسة تجارة في مكان قريب للمستاجر فيه حماية لهذا الأخير باعتباره مستهلك في المحالات التجارية هو الآخر.<sup>10</sup>

## 2- حماية المستهلك من خلال قانون حماية المستهلك 31.08

يعتبر قانون المستهلك 31.08 بمثابة التزام جديد مستحدث يغطي المستهلك حقه في حماية نفسه من خلال مجموعة من الآليات الحماية قبل التعاقد مثل حق في الإعلام حق التراجع، حماية من الشروط التعسفية وغيرها من الآليات.

### 2.1 حماية المستهلك قبل التعاقد

تدخول المشرع كما سبق القول للمستهلك في المعاملات التجارية من خلال قانون 31.8 مجموعة من الآليات قبل التعاقد فهي شتى إلا أننا سنقتصر على نموذجين فقط وهما حق الإعلام وحق الإعلام وحق الاختيار.

### - الالتزام بالإعلام

من خلال الرجوع للقسم الثاني من ق 31.08 قد التزم بتوعين من الإعلام : إعلام عام من خلاله يمكن للمستهلك الزبون من معرفة مميزات المنتج أو الخدمة، وإعلام خاص بأجل السليم المتوجبات والسلع وإيجاز الخدمات في الوقت فحق الإعلام<sup>11</sup> من الحقوق من الحقوق الأساسية للمستهلكين، وأحد عوامل المنافسة التثريعية والصحية وذلك بفضل

<sup>10</sup> - لواء محلات م من 257.

<sup>11</sup> - ق 31.08: يجب على كل مورد أن يوفى المستهلك بكي وسيلة ملائمة من موزعة الموزعات الإحصائية للتوزيع أو السلسلة أو الخدمة وكذا مصدر المنتج أو السلسلة وتاريخ الصلاحية إن التمس الحق، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على التزم بإختيار موزع باختياره حاجته واحتياجاته.

في الإشتهار أن يكون صادقا صريحا وألا يكون كاذبا عبر نشر معلومات خاطئة وكذلك ألا تكون دعائية للمنتجات بغير إز الملأ كما قلنا بعبارة الغير.

فإذا ثبت أحد صور المنافسة الغير المشروعة يكون مبرر لرفع دعوى المنافسة لآله من خلال حماية التجار والمنافسة في ذلك حماية المستهلك بدوره.

### • حماية المستهلك من شرط عدم المنافسة

كثيرا ما يسعى التجار الى حماية تجارتهم من المنافسة ولو كانت مشروعة إما عن طريق إبرام اتفاقات فيما بينهم أو باستعمال وسائل تخسهم في موقع متميز في السوق يمكنهم من التحكم أو التأثير في مكنيزمات المنافسة، ويمكننا أن نصنف هذه الوسائل الى اتفاقات تستهدف منع المنافسة أصلا واتفاقات أو ممارسات تستهدف التحكم في مجربات المنافسة.<sup>8</sup> فبمقتضى هذه الاتفاقات يشترط التاجر على المتعاقد الامتناع عن منافسته بمزاوله عمل مماثل للعمل الذي يزاؤه، وفي مثل هذه الحالات إذا وقعت مخالفة الاتفاق فترتب على ذلك مسؤولية عقابية في مواجهة المخالف، وتشمل أهم صور الاتفاقات الممنوعة من المنافسة في:

### • التزام بائع الأصل التجاري بعدم منافسة المشتري: يأتي ذلك في الغالب بمقتضى

شرط في عقد بيع الأصل التجاري أو عقد إرأته أو تقديمه حصه في شركة، وبمقتضاه يلتزم البائع أو صاحب الأصل التجاري الذي تعاقده على إرأته الحرة من قبل الغير أو الشريك الذي قدم الأصل التجاري حصه في شركة عن إنشاء تجاره منافسة منافسة للمتجر محل التعاقد.

وإذا كان هذا الشرط يعتبر صحيحا من الناحية القانونية، بل إنه نشأ ضمنا ومن دون

حاجة للنص عليه في العقد، فإنه مفيد من حيث الموضع بروع من التجارة ومفيد من المكان بالمنطقة التي يستغل الأصل التجاري فيها، ومفيد من حيث الزمان بالمدة التي يجب ان تحددها له.<sup>9</sup>

<sup>8</sup> - لواء محلات " القانون التجاري " لجهة المنافسة سلطة الجمارك الجديدة 2018 من 256.

<sup>9</sup> - ولا أن القانون جعل البيع والراهن ضمنا واستحقاق تلك الأصل بكافة عناصره. ولما كانت المنافسة تعنى توطيد زبائن الأصل التجاري فليها تكون مشروعة بمقتضى التزام المصنوعين بذلك.



## الالتزام بالتحذير:

يتبين أنه من الازم على البائع باعتباره طرف قوي أي مورد الوفاء بمجموعة من الالتزامات المستحدثة لتوفير إرادة المشتري باعتباره طرف ضعيف بغية توفير حماية أكثر لجمهور المستهلكين وحتى لا يتعرض لضرار وفي سبيل ذلك تم التوصل للالتزام بالتحذير.

## الالتزام بالتحذير:

يتعين على البائع التاجر أخير المشتري المستهلك أن يحذره من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال الشيء أو حيازته أو عن تأخيرته أي الوفاء بالتزاماته، وأن يبين له بكل دقة جميع الاحتمالات اللازمة لتفادي تلك المخاطر وقد تم التصنيف على مقتضيات الالتزام بالتحذير وفق قانون الإستهلاك<sup>15</sup>.

في الفقرة الثانية من المادة 3. "ولهذه الغاية يجب على كل مورد ان يعلم المستهلك مناسبة أخرى بأسعار المتروجات والسلع ويترميزات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الإستهتمال ومدة الضمان." كما أوضحت نفس الأمر المادة 21 من ذات القانون ما ينبغي أن تشمل عليه الممارسة التجارية بخصوص المبيع وهي تحديد موصفات السلعة وتركيبها ومميزاتها الأساسية وتاريخ صنعها<sup>16</sup>.

وأيا كان فالتحذير يبقى نابعا من عدم الفش، حيث الصديق من أساسيات التعاقد فالبائع يتعين عليه أن يبدي تحذيره صادقا.

كما يتعين عليه أي يبدي تحفظاته من مطالب المستهلك... وأخيرا تحذير المستهلك بالنتائجلبية التي تنتظر في حالة تنفيذ هذا المقد<sup>17</sup>.

<sup>15</sup> - على سيد حنين، الالتزام بعلامته في عقد البيع، د ط مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجمهور سنة 1990 ص 173-174.  
<sup>16</sup> - محمد المروسي، المتخصص في بعض الفروع المسماة عقد البيع والعقائسة والكراء، " طبعة السادسة، مطبعة رباط الإسماعلية بكناس سنة 2018، ص 176.

قانون حماية المستهلك الذي ثبتته معظم الدول من بينها المغرب، كما سبق القول فالدولية للتعاون المغربي رقم 31.08 فمحددات الالتزام تتمثل في ما يلي:

## • الإخبار المتعلق بالمميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة

محل العقد فمن خلال المادة 123 من قانون رقم 31.08 على هذا الشكل من الإعلام فهذه المادة يلاحظ أنها تفرض على المهني (الموارد) التزاما بالإعلام المستهلك في مرحلة ما قبيل التعاقد أي قبل إبرام الاستهلاكي يوفر بموجبه للمستهلك الظروف والوسائل التي تمكنه من التعرف على المميزات الأساسية للمنتوج أو الخدمة أو السلعة على المقء، وهذا الالتزام الجديد يوافق عقود الإستهلاك منذ مرحلتها الأولية الابتدائية، فهو التزام قبل التعاقد يقع عائق المورد تجاه المستهلك<sup>13</sup>.

## • الإعلام بأجل التسليم

تفرض المادة 125 من قانون 31.08 على المورد إذا كان موضوع العقد بيع المتروجات أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز الثمن أو التعريفية المفق عليها الحد المقرر بنص من وكان تسليم المتروجات أو تقديم الخدمات غير فوري يجب على المورد أن يحدد كتابة أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة.

أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك لأجل الذي يتعهد عنه بتسليم المتروجات أو تقديم الخدمات.

هكذا يلاحظ أن الالتزام بإعلام المتعاقدين له أهمية كبيرة خصوصا في ضل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية وهو ما حدا بالمشروع إلى تدخل في جل المعلومات من جل حماية الطرف الضعيف من جهة، من خلال تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين والرضا السليم والوعي المستتير ومن جهة الحفاظ على التوازن العقدي.<sup>14</sup>

<sup>12</sup> نفسه  
<sup>13</sup> - خديجة منفي، " الحق في الإعلام على ضوء مقتضيات القانون المغربي رقم 08.31 مقل منشور بجهة لاقول الأصل، عدد الخامس د، ميا من 33.  
<sup>14</sup> - خديجة منفي، مودع سلق من 35.

والتحليل الحق في الرجوع كلية منصوص عنها في ديباجة قانون رقم 31.08 إلى جانب الحق في حماية حقوق المستهلك الاقتصادية والحق في التمثيلية وغيرها.

وذلك داخل أجل 7 أيام كاملة أو 30 يوم في حالة ملك وفي المورد بالترامية دون الحاجة إلى غرامة. كما أنه في حالة سريان هذا الحق فله أي المستهلك حق استرجاع المبلغ المدفوع كاملا على أبعد تقدير داخل أجل 15 يوم.

#### ب - حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية:

كأي عقد استهلاك حينما كان شكل إبرامه، فإن طرفي هذا العقد المبرم عن بعد هما دائما المستهلك من جهة والمورد أو المعطي من جهة أخرى، ويبقى الاختلاف محصورا في جانب دعامة هذا العقد وما يترتب على ذلك من آثار، وعليه سيتم التناول أولا للتنظيم القانوني لعقد الاستهلاك المبرم عن بعد (1) ثم لحماية المستهلك عند تنفيذ العقد المبرم عن بعد (2).

#### 1 - التنظيم القانوني لسفحة المستهلك المبرم عن بعد

من تعريف القضاء للإستهلاك كونه استخدام لخدمة أو خدمة من أجل إنتاج حاجة ما<sup>19</sup>، لكن الرقوف على التنظيم القانوني لعقد الاستهلاك المبرم عن بعد، يتطلب الحديث عن مفهوم التعاقد المبرم عن بعد في إطار عملية الاستهلاك (1 - 1) ثم نطاق عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد (1 - 2).

#### 1 - 1 تعريف عقد الاستهلاك المبرم عن بعد

في البدء لا بد من الإشارة أن المشرع المغربي في الأصل لم يعطي تعريف لمفهوم العقد ضمن قانون الإلكترونيات والمقود، وهو الشيء نفسه تكرر حينها تخاض عن إعطاء تعريف للعقد المبرم عن بعد أو العقد المبرم بشكل إلكتروني على الخصوص سواء بمطابقة وضعه للقانون رقم 53-05 الخاص بالتبادل الإلكتروني للبيانات القانونية، أو من خلال

<sup>19</sup> - أحمد محمد أبو السيد، حماية المستهلك في النطاق الإلكتروني، د ط دار الكتب العلمية، 2004، ص 12.

## 2. حماية المستهلك بصفحة التعاقد

لم يكن المشرع بالحد من حماية الطرف الضعيف بل أسهر في حماية إلى ما بعد التعاقد كذلك من خلال مجموعة من الآليات الحماية مثل حماية من شروط التفسيرية وتحويله حق التراجع كذلك.

#### حماية المستهلك من الشروط التفسيرية:

لقد نظم المشرع الشروط التفسيرية من خلال قانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك على ما يلي "يعتبر شرطا تفسيريا في المبرمة ما بين المورد والمستهلك يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين الحقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك.<sup>17</sup>

كما تضم كذلك المشرع وذلك داخل نفس القانون جراء الشرط التفسيرية من خلال نصه المادة 19 "يعتبر باطلا ولاغيا الشرط التفسيرية الوارد في العقد المبرم ما بين المورد والمستهلك.

في حين نص قانون 31.08 وأوضح بكون أن هذه الشروط التفسيرية التي تكون لصالح الطرف القوي على حساب الطرف الضعيف المنصوص عنها في العقد فهي شروط جاءت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر ففكر منها بعض الأمثلة كالآتي: إلغاء أو انتقاص حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة اختلال المورد بأحد التزاماته أو في أعضاء المورد من المسؤولية القانونية أو الحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابة بأضرار جسيمة نتيجة تصرف أو اغفال من المورد....<sup>18</sup>

#### حق المستهلك في التراجع:

إلى جانب الحقوق التي تم مكرها قبل والتي لم يتم نكرها نجد المشرع حول لطرف المستهلك في جميع المعاملات سواء المدنية أو التجارية بالأساس باعتبارها منذ الدراسة

<sup>17</sup> - المادة 15 من قانون 31.08  
<sup>18</sup> - المادة 18 من قانون 31.08

خلال المادة 26 من القانون رقم 31.08 التي تستثني انصباة أحكام الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون، والمغنون بالعقود المبرمة عن بعد في الحالات التالية:

العقود المبرمة بواسطة موزعين آليين أو محلات آلة مجهزة بالآلات، وذلك لانتهاء التدخل الشخص المباشر.

العقود المبرمة مع المتعهد في مجال الاتصالات لأجل استخدام مخادع هاتفية عمومية، وذلك نصرا لارتباطها بمفهوم الخدمة العامة *service universel* في هذا المجال والمنظم بمقتضى القانون رقم 24.96 الخاص بتحرير قطاع الاتصالات بتاريخ 07 غشت 1997.

العقود المبرمة أثناء البيع بالمزاد العلني والذي يشمل على إجراءات ومساهمة منظمة وفق إجراءات خاصة، من سماتنا الرئيسية الحضور التوافقي والعقلي

*La présence effective* ، وليس الافتراضي فقط.

وأخيرا إبرام عقود لأجل بناء وبيع العقارات، أو المتعلقة بحقوق أخرى خاصة لانعقاد لا تسمح بإبرامها عن بعد.

ومن جهة أخرى، يصدر التنكير أن المشرع المغربي كثير من العديد من التشريعات المقارنة حينما فتحت المجال من خلال الفصل 1-2 ق.ل.ب.ع مضان بموجد القانون رقم 53-05 الخاص بالتبادل الإلكتروني للبيانات القانونية، أمام إعداد وحفظ المحررات والبيانات بشكل إلكتروني عنما تكون هذه مطلوبة لانعقاد التصرفات القانونية، كان سابقا إلى استثناء الوثائق التي تتصل بأحكام الأسرة، أو تتعلق محررات عرقية تتعلق بالضمانات العينية والشخصية المعنية والتجارة مالم تكن منجزة من شخص لأغراض مهنته من مجال العقود الإلكترونية، علما أنه من البديهي كون هذه التصرفات الأخيرة لا يمكن من حيث الأصل أن تكون موضوعا لعقود الاستهلاك.<sup>22</sup>

<sup>22</sup> - عمر أجيوم، مرجع سابق، ص 119.

اعتماد القانون 31.08 الخاص بحماية المستهلكين لكن على العكس من ذلك نجد مثلا على الوجه المقارن أن التوجه الأوربي الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال العقود المبرمة عن بعد، قد عرف هذا النوع من البيوع في المادة 2-1 بأنه<sup>20</sup>، كل عقد يتعلق بسلع أو خدمات مبرم بين مورد ومستهلك في إطار عملية البيع أو تقديم خدمة عن بعد منجزة من طرف المورد الذي يستعمل من أجل ذلك تقنية واحدة أو عدة تقنيات للاتصال عن بعد إلى يتم إبرام العقد، ويدخل في ذلك إبرام العقد نفسه.

وبالتالي، واستنادا لما جرح عليه الفقه في تعريفه للعقد باعتبار أنه في لما عم توافقي وإرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، فإنه وربما لهذا التعريف اللقد في شكله التقليدي بخاصية التعاقد عن بعد، والذي أكثر ما يكون في شكل صيغة إلكترونية بالإضافة إلى أشكال أخرى، يمكن تعريف العقد المبرم عن بعد تبعا لذلك كونه لا يخرج عن التعريف العام للعقد، كونه توافقي إرادتين أو أكثر عن طريق وسيلة أو عدة وسائل أو تقنيات اتصال عن بعد على إحداث أثر قانوني على نحو ما سلف إيداه، وصاحبها هاتين الإرادتين في إطار عقد الإستهلاك هما كل شخص طبيعي أو معنوي كطرفي أول يمارس نشاطا عن بعد من خلال الهاتف أو الفاكس، أو يقترح بوسيلة إلكترونية ( من خلال شبكة الأنترنت) توريد منتج أو سلعة أو خدمة للمستهلك كطرفي ثان مقابل، كما يتعلق الأمر أيضا بكل ناتج عن عملية بين المستهلك والمورد عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد (أي وسيلة مستعملة لإبرام عقد بين المورد والمستهلك دون حضور الطرفين وفي آن واحد)<sup>21</sup>.

## 2 - نطاق عقود المستهلك المبرمة عن بعد

إن المشرع المغربي في معالجته لموضوع عقد الإستهلاك المبرم عن بعد لم ترى الباب مفتوح أما جميع العقود لكي ترم على هذا النحو، وذلك إما بالنظر إلى طبيعة هذه العقود أو لشكل انعقادها، أو للطبيعة الخاصة للمجال الذي تنشأ فيه، هو ما يظهر جليا من

<sup>20</sup> - ترجمة للمادة مأخوذة من مقال "الراء في المتطلبات المتعلقة بالبيع عن بعد" الدكتور أبو بكر مهم منشور بمجلة "الفاخ" عدد 6 السنة 2011، ص 26.

<sup>21</sup> - عمر أجيوم، "حمية المستهلك في عد الإستهلاك المبرم عن بعد" مقال منشور بمجلة القانون، العدد الثالث 2016، من 117.

الإخلال، بالالتزام العقدي المتمثل في الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، أما بالنسبة للتعرض القانوني فهو يمثل في إدعاء البائع أن له حق مواجهة المشتري.<sup>24</sup>

وإذا كان ضمان التعرض يحد مجالاً لتطبيقه في مجال المعاملات الإلكترونية الحديثة إلا أن بعض اللقمة يرى أنه من الصعب تصور التعرض الصادر من البائع نفسه في التعامل عبر شبكة الأنترنت لأن التاجر يحرص على سمعته وكسب ثقة العملاء، وللتعرض الصادر من البائع عن الشبكة عدة صور منها:

قيام مصمم برنامج الكمبيوتر المتعلق على شرائه بإتلافه بعد تمام عملية البيع من خلال فيروس معين قام المصمم بزرعه داخل البرنامج المبيع، أو قيام المهني المتعهد بتوريد خدمات معينة كخدمة الإنترنت في النت على سبيل المثال لأحد العملاء بسعر معين ثم يقوم بالتعاقد مع عميل آخر منافس الأول على إمداده بنفس الشيء بسعر منخفض وبجودة أعلى مما يضر الأول.

والتعرض الصادر من البائع يستوي أن يكون مبنياً على سبب قانوني أو أن يكون التعرض مادياً.<sup>25</sup>

#### ضمان التعرض الصادر من الغير:

يلتزم البائع أن يدفع للمشتري التعرض الصادر من الغير متى كان هذا التعرض مستنداً إلى الحق ثابت للغير وقت البيع أو آل إلى الغير بعد البيع من البائع نفسه، ولا يلتزم البائع بأن يدفع التعرض إلا إذا كان قانونياً، ويشمل ضمان التعرض الصادر من الغير التزامين على عاتق البائع الأول هو إلزامه بدفع تعرض الغير الذي هو إلزامه بتعويض المشتري إذا ما أثبت الغير ما يدعيه من حق وهذا ما يسمى بضمان الاستحقاق.<sup>26</sup>

ومن أمثلة التعرض الصادر من الغير الذي يدعي أنه وكيل إحدى الشركات المعروفة ويعلم عبر الشبكة استعدادها لبائع منتجات تلك الشركة للعملاء ثم يخضع عدم أحقيته في ذلك.

<sup>24</sup> - حسين محمد، عقد البيع في القانون المدني، الجزء الثاني، طبعة 2001، ص 127، 126.  
<sup>25</sup> - محمد صديق والاشي الطاهر، التي عبر شبكة الأنترنت (دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2014)، ط 1، ط 1.  
<sup>26</sup> - مرفس سليمان، شرح القانون المدني، والفرد المصممة، عقد البيع، الطبعة الرابعة، علم الكتب، مصر 1980، ص 372.

## 2- حماية المستهلك عند تنفيذ العقد

بعد انتهاء مرحلة إبرام العقد الإلكتروني وتطبيق الإيجاب والتقبل ينتقل الطرفين إلى مرحلة مهمة وهي مرحلة تنفيذ العقد حيث يلتزم كل طرف بالوفاء بالالتزامات الناتجة عنه وتنفيذها، الإقتصام على أهم الالتزامات عند التنفيذ كاللزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق (1-2) وضمان العيوب الخفية (2-2).

### 2-1 إلتزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق

يستفيد المشتري الذي يتعاقد عبر الأنترنت مما هو مقرر بشأن البيع عموماً حيث يلتزم البائع بالسماح للمشتري من الإلتفاع بالمبيع فلا يتعرض له شخصياً ولا يسمح للغير بالتعرض له أيضاً.

تطرق المشرع الإلكتروني إلى ضمان التعرض والاستحقاق في المادة 371 من القانون المدني وتخص على أنه " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الإلتفاع بالمبيع كله أو بعضه، سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يمارض به المشتري ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه.

يلتزم البائع بضمان كل فعل صادر منه أو من غيره ويكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو جزء منه، ويجب أن تميز بين ضمان التعرض الشخصي وضمان التعرض الصادر من الغير.<sup>23</sup>

#### ضمان التعرض الشخصي:

ضمان التعرض الشخصي هو كل تصرف قانوني يشمل ضمان البائع بعدم التعرض الشخصي للمشتري ويمكن أن يكون التعرض مادي في حالة قيام البائع بأي فعل يؤدي إلى الحيلولة دون إلتفاع المشتري بالمبيع وحق للمشتري في هذه الحالة رفع دعوى إلى أساس

<sup>23</sup> - الحسن باش وجمال سواي، حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الوهاب مبرك، بوجاية سنة 2012/2013، ص 33.

وفي حالة حصول التضرر الصادر من الغير يلتزم البائع بضمان هذا التضرر حيث يكون ملتزماً بدفع ذلك التضرر، وفي هذه الحالة يصبح البائع ملتزماً بالتزامه تنفيذاً عينياً.<sup>27</sup>

## 2 - 2 تكريس المقننات العامة لضمان حقوق المستهلك

أورد القسم الخامس من القانون رقم 31.08 النص على الضمان القانوني لعبور الشيء المبيع والضمان التعااقدي والخدمة بعد البيع، حيث كرست المادة 65 في فقرتها الأولى الضمان القانوني لعبور الشيء المبيع بنصها على أنه "تطبق على عقود بيع السلع أو المتعلقات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعبور الشيء المبيع والورادة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود".

واستنتجت الفقرة الثانية من نفس المادة أحكام البند الثاني من الفصل 571 من قانون الالتزامات والعقود من تطبيق على عقود بيع السلع أو المتعلقات المبرمة بين المستهلك والمورد بصفة عامة ومن ضمنها العقود المبرمة عن بعد.

وفيما يخص آجال ممارسة دعوى الضمان، نصت المادة السالفة الذكر في فقرتها الثالثة على أنه خلافاً لأحكام الفصول 553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن عبور الموجه للضمان أو عن خلو المبيع الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت: بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم...، وطبعاً هذه التسليم، علماً أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون موضوع عقد مبرم عن بعد.

وبحسب الفقرة الأخيرة من المادة 65 دانها، فإن هذه الآجال لا يجوز تقصيرها، بعكس القواعد العامة، إلا أنه بالرغم من ذلك فهي ليست من النظام العام، حيث إنه بإعمال مفهوم المخالفة يمكن الزيادة في هذه الآجال لفائدة المستهلك.

<sup>27</sup> - عمر حقا زروك، عقد التجارة الإلكترونية (عقد البيع عبر الأنترنت، دراسة تحليلية) مطبوع الحمد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ص 334.

وبحسب المادة 202 من قانون 31.08 وفي حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك، أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المنسب في الضرر باختیار هذا الأخير.

## ثانياً، تغيير حماية المستهلك في القانون

إن ما يميز التعاقد التجاري هو وجود طرفي نقيض يمثلان في تاجر مهني محترف ومستهلك ضعيف خاصة أن العقود المبرمة في المجال التجاري غالباً ما تتخذ شكل عقود نموذجية فجمد إذعان طرف تأثر لذلك يتم الحديث من أبرز هذه العقود كمثال على تطبيق الحماية المقررة للمستهلك سواء العقود البنكية أو عقد التأمين (أ) وكذا تناول هذه الحماية من خلال الشق الجزائي سواء العقوبات الجنائية أو الشق المتعلق بالتعويضات المدنية (ب).

### أ - بعض تطبيقات حماية المستهلك في التعاقد التجاري

إن الحديث عن النماذج التطبيقية للحماية المقررة للمستهلك في المجال التجاري تقتضي منا الحديث في هذا المقام على أبرز مظاهر العقود التي يغفل فيها التوازن بين المستهلك والتاجر الطرف المهني القوي المتمكن من تقنيات المجال التعااقدي سواء على المستوى التقني أو الفني حيث أن هذه العقود غالباً ما تتخذ شكل عقود إكراه مدعة مسبقاً تفرض على المستهلك ولعل أبرز مثال على هذه العقود والتي تستدعي حماية الطرف الضعيف هي كل من العقود البنكية خاصة (1) ثم عقد التأمين الذي يشكل بدوره مجال خصبا لتنازل الشروط التفسيرية (2).

### 1 - في العقود البنكية - عقد الانخراط في نظام البطاقة البنكية نموذجا

الأصل في العقود أنها ترم بعد مفاوضات بين الأهداف المتعاقدة في جو من الحرية الكاملة في المنافسة ومعرفة كل طرف لحقوقه والتزاماته وذلك على قدم المساواة بينهما وفقاً لمبدأ الحرية التعاقدية.

- الشرط الذي يقضي فيه البنك البطاقة حرة للوجه إلى جهة أو لجنة أو هيئة القضائية في حل المنازعات عن طريق القضاء العادي أو اجتنال التحكم ذو موافقة الزبون .

- الشرط الذي يعطي البنك حق سحب البطاقة أو إلغائها في أي وقت وبشأن دون إشعار مسبق وهذا المقتضى وارد في مجموعة من عقود الانخراط في نظام البطاقة البنكية.

- الشرط الذي يعطي البنك البطاقة البنكية نفسه من المسؤولية في حالة عدم قبول البطاقة من طرف التجار .<sup>31</sup>

الشرط الذي البنك من المسؤولية عن أية أضرار تنشأ نتيجة عمل طارئ لجهاز السحب النقدي إلا في سبب خلل تقني أو عدم كفاية المبالغ المتوفرة أو لأي سبب آخر<sup>32</sup>.

- الشرط الذي بموجبه يتنازل حامل البطاقة عن طلب تدقيق دفاتر وقود حسابات البنك المتعلقة فيما يستحق عليه من التزامات ناشئة عن البطاقة والتي تكون موضوع معارعة من قبل الحامل.

- الشرط الذي يحتفظ فيه البنك بحقه في تحديد عدد مبالغ العمليات أو دليج أو تغيير رسوم البطاقات أو زيادة الشروط الواردة في أي وقت ومحد و دون إشعار مسبق للعميل.

إن هذه الشروط التعسفية التي تتسرب إلى متن العقد الرابط بين البنك والزبون بطل مصدر البطاقة البنكية وهيئته لم يعد لها محل بعد صدور قانون 31.08 حيث جاء المشروع بنص المادة 19 التي بمقتضاها وضع حدا للاختلافات التي كانت سائدة قبل إصدار القانون المشار إليه أعلاه حيث نجد أن نص هذه المادة جاء صريحاً بأن الشرط التعسفي المضمن

31- مثل نفس المادة 5 من شروط وأحكام بطاقة المليونيرا والصورة عن بنك القمامن الإسلامي الدولي في اليمن على ما يلي:

" لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي أضرار أو تعرض من جانب الآخر مهما كانت الأسباب بما في ذلك رفض أحد التجار قبول البطاقة"

32- كما تنص المادة 11 من شروط وأحكام إصدار لحكام بطاقة المليونيرا الصادرة عن بنك القمامن الإسلامي اليمني ما يلي:

" لا يكون البنك مسؤول عن أي أضرار أو تخلفات نتيجة صلا جواز الصرف المرفق سواء بسبب تقني أو عدم كفاية المبالغ المتوفرة فيه أو أي سبب آخر"

إلا أنه في العقود التي ترم بين مصدري البطاقة البنكية، وحاملي البطاقة البنكية ونظراً للسرعة التي ترم بها هذه العقود وكذلك نظراً مدة التي يتمتع بها مصدري، البطاقة البنكية والنفوذ الإقتصادي فإننا نجد أن هؤلاء يدرجون في عقودهم شروطاً وضعوها مسبقاً من جانب واحد<sup>23</sup>

هذه الشروط تعتبر موجهة بالنسبة لحاملي البطاقة البنكية والذين لم تتوفر لديهم الحرية الكافية لمناقشتها وبالتالي، التقي مبدأ المساواة العقدية بين الطرفين مما يخل بالتوازن العقدي الذي يحكم هذه العقود وإذا فهي تعتبر شروط تعسفية<sup>24</sup>.

#### 1-1- الشرط التعسفي

ويمكن تعريف الشرط التعسفي في مجال العلاقة بين مصدر البطاقة البنكية وحامليها بأنه " ذلك الشرط التعسفي الذي يعرفه مصدر البطاقة البنكية على حاملها تستخدمها نفوذه الاقتصادي بطريقة تودي على ميزة فاحشة وبما يودي إلى إحداث خلل في التوازن العقدي من إجراء هذا الشرط المحرر مسبقاً من طرف البنك ويقتصر ذو الحامل فيه على القبول والرفض سواء كانت هذه الميزة الفاحشة متصلة بموضوع عقد الحامل أم كانت اثره من آثاره<sup>30</sup> .

ونتيجة لذلك يمكن القول أن هناك معياران للشرط التعسفي هما:

تصف النفوذ الاقتصادي لمصدر البطاقة البنكية وعدم التوازن بين الالتزامات المتقاة على الطرفين.

مظاهر التصف في عقد الانخراط في نظام البطاقة البنكية

وفقاً للمعقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة البنكية يمكن القول أن هذا العقد يتضمن العديد من الشروط التعسفية من هذه الشروط:

23- مشابه على أحمد سامح - الشرط التسلبي في العقود الانخراط في نظام البطاقة البنكية مثل مشروع

مادة قانون الاعطال العدد الثالث د من ص 37

24- جعل القلم: حرية المستهلك وأثرها على التطورية المدمة للمعد في القانون الكويتي على مشروع بجهة الحقوق لخدمة اللاتاة: العدد الثاني د

العدد 1409- يونيو 1998 ص 97.

30- مشابه على أحمد سامح من صفحة 38

كما أن تحرير عقد الحامل بلغته مبرره ليس في حماية اللغة الوطنية فحسب بل حماية رضائه من خلال ما تمكنه من الاضطلاع على العقد واستيعاب مضمونه والوقوف على الآثار التي ترمي إليها شروطه وبنوده حيث أن الطرف الذي يتفاوض ففي شأن عملية متعلقة بتقنية أو عينية يكون معرضاً لإضرار به.

مما تجدر الإشارة إليه أنه من الناحية العلمية إذا كان يجوز أن يكون العقد بأي لغة ثانية عند التفاوضي لا بد من وجود ترجمة للعربية بوصفها لغة التفاوضي ولا ينال من ذلك تحرير بعض العقود باللغة الفرنسية وجاء تكريس اللغة العربية لحماية الطرف الضعيف وهو حامل البطاقة.

## 2- في عقد التأمين

إن الطرف الضعيف في عقد التأمين لا يتخلف في شيء كما رأينا من حيث خصائص الصنف الملحوظة حيث كونه شخصاً عديم الخبرة أو التجربة أو الكفاءة فعدم المساواة بين الأطراف، ليس بجديد لكنه يمثل الوظيفة الحالية مظاهر جديدة.

فالشروط موحدة في كل نطاق الخدمات لكن الوضع يزداد سوءاً إذا علمنا أن الخدمة مثل خدمة التأمين لا غنى عنها للمستهلك، وفي الوضع الذي تتمتع فيه شركات التأمين بوضع استكاري يجد المؤمن له طرفاً في عقد التأمين لم يحدد التكلفة الحقيقية له ولا إشارة فقيه الالتزامات التي يتحملها بمقتضاه كما قد لا تتوفر في العقد الشروط المتوقعة أو المنتظرة في الخدمة<sup>36</sup>.

ويمكن تحديد حماية المؤمن له في عقد التأمين من خلال:

## 1-2 - قرار 28 نونبر 1934 المتعلق بعقد التأمين البري

لقد عمل القرار الوزاري الصادر بتاريخ، 28 نونبر 1934 المتعلق بعقد التأمين

البري في:

<sup>36</sup> محمد الطيبي "الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم والقانون والاقتصاد والاجتماع جامعة محمد بن عبد الله لاس 2005-2006، ص 17.

بالعقد يكون ماله البطلان ويعتبر لا غيا في هذه الحالة، ولكن يمكن أن يستمر العقد بمقتضيات أخرى إذا أمكن ذلك<sup>33</sup>.

وتعمل محاكم الموضوع على إشعار الشروط النموذجية التفسيرية الاستعمال البطاقة البنكية<sup>34</sup> من خلال الحكم في النزائل التي تعرض عليها

## 1-2 - اللغة التي حرر بها العقد

تعد الرضائية من نتائج مبدأ سلطان الإرادة لكونها مظهراً من مظاهر الحرية التعاقدية في جانبها الشكلي، ويقصد بالرضى الاكتفاء بتحقيق الرضى لدى الراغب في إبرام العقد<sup>35</sup> " حيث أن الإرادة بحسب الأقل العام لا تقيد عند تجاهها بأي التعاقد بأي إجراءات أخرى.

وتستلزم حماية حامل البطاقة في مرحلة إبرام العقد وفيما يتعلق بمبدأ الرضائية بصفة خاصة ابتكار وسيلة قانونية تهدف إلى الحد من السرعة التي تجري بها المعاملات على نحو يستطيع مع حامل البطاقة من أعمال التدبير والتأني لدى إبرام العقد، بما يتضمن منحه فرصة كافية للاضطلاع على العقد ودراسة شروطه وإزالة غموض بنوده على الوجه الذي يتحقق بها رضائه ومن صدور هذه الحماية هي استلزام تحرير العقد بلغة حامل البطاقة البنكية.

إن مراجعة مجموعة من العقود الخاصة بحامل البطاقة البنكية تجعلنا بالمغرب نجد بعضها مكتوب باللغة الفرنسية، رغم أن هناك فئة تجهل هذه اللغة.

وعلا على حماية حامل البطاقة البنكية في مواجهة الأخطار المحيطة به في هذا النوع من العقود يجب فرض شرط الكتابة باللغة العربية لما لذلك من جليل المآثر في المساهمة على التعرف الحامل الأقل نظرة على شروط التعاقد وحقوقه والتزاماته أو كتابة العقد باللغة العربية أو الفرنسية والإنجليزية.

<sup>33</sup> مادة 19 من القانون رقم 31.08

<sup>34</sup> عبد الرحيم المودني، القائل بالقانون والتعدي لإرسال الأداء والاتصال للخدمة الأولى، مطبعة سلمية، مكناس، سنة 2008، ص 259.

<sup>35</sup> محمد أمين الأوراني، "المواثيق في الفترة ما قبل العقد"، مطبعة إحياء الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 48.

## 2-2- قانون 99-17 المتعلق ببدونة التأمينات

ويظهر تطور نظام الحماية في حل قانون 17.99 المتعلق ببدونة التأمينات من خلال الحفاظ على المكتسبات التشريعية الواردة في قرار 28 نونبر 1934 وتلخيصها بالقواعد التالية:

- تحديد المدة التصوي لعقد التأمين في غير التأمين على الحياة بسنة واحدة عوض عن عشر في غير التأمين على المسؤولية ومدة سنتين في التأمين عن المسؤولية.
- استحداث الالتزام الإخباري لأول مرة في عقد التأمين عن طريق إلزام المؤمن بتعليم المؤمن قبل اكتتاب العقد ببيان المعلومات بين المؤمن والمؤمن له على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها ومن هذه الضمانات والتزامات المؤمن له
- الاعتراف بحق الرجوع عن العقد لأول مرة في التشريع المغربي وذلك بمنح المؤشرات في التأمين على الحياة حق الرجوع عن العقد داخل أجل لا يقل عن 15 يوما ابتداء عن تاريخ اكتتاب العقد.

### - توسيع بيانات عقد التأمين

- بطلان كل شرط تحكيم لم يوافق عليه المؤمن له صراحة عن اكتتاب العقد
- بطلان كل شرط من شأنه أن يتسع المؤمن له أو من يدل محله من مقاضاة المؤمن أو مطالبته بالضمان بوسائله تسوية الحادث .
- النص صراحة على أن فسخ العقد يحول للمؤمن له استرجاع جزء من القسط المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخصم فيها ساريا.
- إقرار مبدأ التضامن في تسديد التعويضات عن الحادث في حالة تعدد المؤمنيين المتضمنين بواسطة عقد واحد في مواجهة المؤمن له.
- تدعيم مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين
- إقرار عقوبات إدارية وجنائية يمكن أن تطل مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومسئولها في حالة مخالفة القانون

- اعتبار القواعد الحماية في قانون التأمين قواعد أسرة لا يمكن مخالفتها.

- تحديد الحد الأقصى لمدة عقد التأمين وتحديدته
- كتابة وثيقة التأمين بحروف واضحة
- كفاية مدة عقد التأمين بحروف جد بارزة
- تحديد بيانات وشكل عقد التأمين
- تحديد بيانات وشكل عقد التأمين
- تحديد التزامات الضامن والمضمون
- تحديد شروط وشكليات فسخ العقد
- منع تخفيض أجل التصريح بالفسخ وإعفاء الضامن نفسه من توجيه الإنذار
- عدم جواز تخفيض مدة التقادم
- تحديد الشروط التسفية التي لا يجوز إبرامها في عقد التأمين
- عدم صحة الشروط الخاصة على البطلان أو سقوط الحق إلا إذا تم بيانها بأحرف بارزة

- عدم صحة الشروط المتعلقة بسقوط الحق أو عدم التأمين الواردة في غير الشروط الخصوصية.

ويعتبر التنظيم المسبق والمحكم والدقيق لشروط انعقاد عقد التأمين وتنفيذه والتضامنه كالية تقنية تشريعية وقائية وعلاجية مهمة وفعالة لحماية رخصا الطرف الضعيف في العقد، وكذا حماية مصالحه الاقتصادية من العملية التعاقدية تحقيقا للتوازن المعقدي بين طرفي التأمين

ويمتاز التدخل التشريعي بعدة محاسن أبرزها أنه دائم ومتطور ومتجدد نحو توطين معالم حماية الطرف الضعيف فقي عقد التأمين بقصد إحداث دينامية في النسيج الاقتصادي والاجتماعي لاقتصاد التأمين.<sup>37</sup>

<sup>37</sup> - محمد الطيبي، ٢ من ص 18.



تهددية تقدر ببلغ 10.000 درهم عن كل يوم تأخير، ابتداء من التاريخ الذي حدثته الإلءاء بالوثائق المذكورة أما بخصوص العقود المبرمة عن بعد فيما يخص وجوب تضمين العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد مجموعة من المعلومات وكذلك وجوب تمكين المورد المستهلك من ولوج بسهولة الإضلاع عن الشروط التعاقدية المضنية على توريد المتطلبات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد وكذلك وجوب تلقي المستهلك كتابة أو بالي وسيلة أخرى موضوعه رهن ترفه في الوقت المناسب وعلى أبعد تقدير عند التسليم مجموعة من المعلومات المنصوص عليها في المادة 32<sup>38</sup>.

- المواد 290 و 30 و 32 - فلقد نصت المادة 177 على غرامة من 1.200 إليها 10.000 درهم ويرجع الغرامة إلى الضصف في حالة العوز<sup>39</sup>.

وحسب المادة 178 فلقد نصت على غرامة من 1200 إلى 50.000 درهم المورد الذي يرفض إرجاع المبالغ إلى المستهلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و 40 وفي حالة العوز<sup>40</sup> ترفع الغرامة إلى الضعف.

## 2- الحماية المدنية للمستهلك في المعاملات التجارية

بالرجوع إلى مختلف المقترضات القانونية الجنائية التي كرسها المشرع لفائدة المستهلك في التعاقد التجاري

حيث أشار قانون 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية إلى حق المستهلك في الرجوع عن التعاقد الإلكتروني في إطار المسؤولية المدنية للبائع لأن الحق في الرجوع عن التعاقد، يعتبر من أهم الآليات القانونية التي يمكن للمستهلك اللجوء إليها في حال ما إذا تبين له أن البائع المهيمن لم يقد بالتزاماته بالمشكل المطلوب، أو أنه عمل

<sup>38</sup> المادة 32 من القانون 31.08  
<sup>39</sup> يعتبر في حالة العوز طبقاً للمادة 177 من نوكب، معقلة داخل أجل الخمس سنوات الواردة لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أمال متعلقة  
<sup>40</sup> يعتبر في حالة العوز من نوكب معقلة أحد أجل الخمس سنوات الواردة لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل المدل معقلة

- إن التخللات الحمائية للمشرع غالباً ما تقال في كل الطرفين بما فيها مقاولات التامين وإعادة التامين حيث أنها من جهة تعمل على حماية الطرف الضعيف لكن ذلك يتم في إطار التشاور بين مختلف الفقاء الاقتصاد بين بما فيهم مقاولات التامين ممثلي جمعيات حماية المستهلك.

كما يتميز التدخل التشريعي لحماية المستهلك في التعاقد التجاري وغيره بكونه حاسم وإلزامي بهدف حل الإشكاليات المطروحة مما يساعد في ثقلها وتقليلها على المستوى الشق الجزائي، المدني والجنائي؟

ولعل أهم تجليات هذه الحماية الجنائية للمستهلك من التعاقد التجاري ما جاد به قانون 31.08 في القسم 7.

## ب- الحماية الجزائية للمستهلك في المعاملات التجارية

إن المستهلك التجاري في موقف ضعيف ويسمى للحصول على أفضل المتطلبات أو التزويد بأحسن أداء للخدمات، وأتراكا من المشرع بالمركزين المتناقضين بين المستهلك والمهني، فلقد أحاط المستهلك التجاري بحماية جزائية إن على المستوى الجبري وإن على المستوى المهني.

## 1- الحماية الجنائية للمستهلك

ولعل أهم حماية فعالة للمستهلك، فقد عمل المشرع على التنصيص على مجموعة من المقترضات الجنائية وذلك في القسم السابع من قانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك في المادتين 21 و 22، المتعلقين بالقيام بإشهار منضمين أو خرق قواعد الإشهار المقارن، أما إذا كان المخالف شخصاً معنوياً يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم.

ولأجل تفعيل أحكام هذه المادة تطلب المحكمة من الأطراف ومن المعن إمدادها بجميع الوثائق المفيدة، ويجوز لها في حالة الرفض، أن تأمر بحجز الوثائق المذكورة أو باتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق الملائمة. ويجوز لها كذلك أن تحكم بأداء غرامة

## المصادر:

### القوانين:

- 1- قانون الإنترنت والموقع
- 2- قانون رقم 17.97 "المعلق بالملكية الصناعية والتجارية".
- 3- قانون رقم 31.08 "المعلق بتحديد نصائح حماية المستهلك".
- 4- قانون رقم 104.12 "المعلق بقانون حرية الأسعار والمنافسة".
- 5- قانون رقم 53.05 "المعلق بالتأصيل الإلكتروني للمعطيات القانونية".

على المس بمصالح المستهلك يشمل صعب معه إثبات ذلك خاصة على مستوى العقود التي كتب بطريقة الكترونية.

وما دامت ممارسة الحق في الرجوع محددة قد لا تجعل منه آلية فعالة دائما لجعل البائع المهني ينفذ كل التزاماته، فإن المشرع خول للمستهلك آليات قانونية أخرى تسمح له بحماية حقوقه أو تعويضه عن ما أصابه من أضرار وذلك خلال اللجوء إلى القضاء برفع دعوى تختلف باختلاف موضوعها.

قانون 31.08 لقد التزم قانون 31.08 الصمت بخصوص الجزء المدني الناتج عن الإخلال بالمقتضيات مما يقتضي الرجوع للتواعد العامة الاستخلاص الجزء المدني<sup>41</sup> حيث يبحث المتضرر / المستهلك في إطار علاقته التعاقدية التجارية طلب التعويض في حالة تضرره.

<sup>41</sup> - المرسوم الملكي: بعض عناصر الخطوط العريضة للشفافية، مثل مشروع بنية القانون المدني عدد 2016-3 من 29.

## ♦ المقالات

- ليخ أمين جموع، المنافسة الغير المشروعة بين النظرية والتطبيق مقال منشور مجلة المحامي- عدد 21.
- ليخ صوفيا بومنيبة، الماكية الفكرية وأفعال المنافسة الغير المشروعة " مقال منشور مجلة القانون التجاري ع 2016.
- ليخ احمد الدراي " دعوى التطفل في ضوء القانون المغربي والفرنسي مقال منشور بالنضياء التجاري العدد 6. 2015.
- ليخ خديجة مضي: " الحق في الإعلام على ضوء مقتضيات القانون المغربي رقم 08.31 مقال منشور بمجلة قانون الأعمال، عدد الخامس.
- ليخ عمر النجرم، "حمالية المستهلك في عهد الإستهلاك المبرم عن بعد" مقال منشور بمجلة القانون، العدد الثالث 2016.
- ليخ ضياء علي أحمد نعمان - الشرط التسفي في العقود البنكية على ضوء القانون 31.08 وعقد الانخراط في نظام البطاقة البنكية مقال منشور مجلة قانون الأعمال العدد الثالث د. ذ السنة.
- ليخ جمال النكاس، حمالية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي مقال منشور بمجلة الحقوق السنة الثالثة، العدد الثاني ذو القعدة 1409- يونيو 1998.
- ليخ المعزوز البكاي: بعض مظاهر اضطراب النظرية العامة للعقد، مقال منشور بمجلة القانون المدني عدد 3-2016.
- ♦ الروهاتل،
- ليخ لحسن ليلي وإمدادو سهام، حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.
- ليخ محمد الهيني الحمالية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد بن عبد الله فاس 2006-2005.

## ♦ لائحة المراجع

## ♦ الكتب

- ليخ عبد الرحيم شميعة القانون التجاري الأساسي د. ط مطبعة سجلماسة مكناس 2017.
- ليخ فؤاد معلال " القانون التجاري " طبعة الخامسة مطبعة النجاح الجديدة 2018.
- ليخ علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة 1990.
- ليخ محمد العروصي- المختصر في بعض العقود المسماة عقد البيع والمقايضة والكراء. " طبعة السادسة. مطبعة رباط الإسماعيلية بمكناس سنة 2019.2018.
- ليخ أحمد محمد أبو السيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د ط دار الكتب العلمية، 2004.
- ليخ حسين محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، طبعة 2001. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001.
- ليخ محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الأنترنت (دراسة مقارنة في ضوء قانون الترفيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2014) دار الجامعة الجديدة، دون ذكر الطبعة، مصر 2007.
- ليخ عمر خالد رزيقات، عقد التجارة الإلكترونية (عقد البيع عبر الأنترنت، دراسة تحليلية) دط دار الحامد للنشر والتوزيع، « الأردن » 2007.
- ليخ مرقس سليمان، شرح القانون المدني والعقود المسماة: عقد البيع (الطبعة الرابعة، عالم الكتب، مصر 1980.
- ليخ عبد الرحيم المودن، الذليل القانوني والقضائي لوسائل الأداء والائتمان الطبعة الأولى 2018، مطبعة سجلماسة، مكناس.
- ليخ حسام الدين الأهواني : المفاوضات في الفترة ما قبل التعاقد ومراحل إعداد العقد الدولي د، ط دار النهضة العربية القاهرة 2001.

أو لا. وهذا هو حماية المستهلك في العقود التجارية

1- حماية المستهلك في العقود التجارية التقليدية

1- حماية المستهلك من خلال قانون حرية الأسعار والمنافسة

2- حماية المستهلك من خلال قانون حماية المستهلك 31.08

ب- حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية.

1- التمييز القانوني لمصلحة المستهلك المبرور منه بـ

2- حماية المستهلك من قبل الدولة

ثانياً، تقييم حماية المستهلك في العقود التجارية

1- بـمستوى تعقيبات حماية المستهلك في العقود التجارية

1- في الدولة الإلكترونية

2- في السوق التام

ب- الحماية الجزائية للمستهلك في العلاقات التجارية

1- الحماية الجزائية للمستهلك

2- الحماية المدنية للمستهلك في العلاقات التجارية

## لائحة الاختصارات:

د. ط	دون ذكر الطبعة
د. م. ط	دون ذكر المطبعة
د. س	دون ذكر السنة
م. س	مرجع سابق
ق	قانون
ص	الصفحة

